(بابٌ)

(الظَّاهِرُ لُغَةً) أيْ في اللغةِ : خلافُ الباطنِ[1]. وهوَ (الواضِحُ) المنكشفُ . ومنهُ : ظهرَ[2] الأمرُ : إذا اتَّضحَ وانكشفَ[3]. ويطلقُ على الشيء الشاخصِ المرتفعِ[4]، كما أنَّ الظاهرَ منَ الأشخاصِ هوَ المرتفعُ الذي تَبَادَرُ إليهِ الأبصارُ . كذلكَ في المعاني .

(و) الظَّاهرُ (اصْطِلاَحاً)[5] أي في اصطلاحِ الأصوليينَ[6] (ما) أيْ لفظٌ (دَلَّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً وَضْعاً[7]) كأسدٍ (أو عُرْفاً) كغائطٍ[8].

---

(١) لسان العرب ٤ / ٥٢٣ .

(٢) في ش ز : ظهور .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٧١ ، المصباح المنير ١ / ٤٥٩ .

(٤) لسان العرب ٤ / ٥٢٤ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للظاهر في (المسودة ص ٥٧٤ ، البرهان ١ / ٤١٦ ، الإشارات للباجي ص ٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، الحدود للباجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٧٦ ، شرح العضد ٢ / ١٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٦ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٨ ، حاشية البناني ٢ / ٥٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٤ ، كشف الأسرار ١ / ٤٦ ، المستصفى ١ / ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٩ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، اللمع ص ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٣ ، شرح الحطاب على الورقات ص ١١٢) .

(٦) في ش ز : علماء الأصول .

(٧) في ش : وصفاً .

(٨) أي للخارج المستقذر إذْ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض . (شرح العضد ٢ / ١٦٨) .

فالظَّاهرُ الـذي يفيـدُ معنى معَ احتمالِ غيرِه ، لكنَّـهُ ضعيفٌ ، فبسببِ ضعفـهِ خفيَ . فلـذلـكَ سمِّيَ اللفـظُ لـدلالتـهِ[1] على مقـابلـهِ ـ وهـوَ القـويُّ ـ ظـاهراً . كالأسـدِ ، فـإنَّـهُ ظـاهرٌ في الحيوانِ المفترسِ ، ويحتملُ أنْ يرادَ بـهِ الرَّجـلُ الشجـاعُ مجازاً ، لكنَّهُ احتمالٌ ضعيفٌ[2] .

والكلامُ في دلالةِ اللَّفْظِ الواحِدِ ، ليخرجَ المجمَلُ مع المبيَّنِ ، لأنَّهُ ـ وإنْ أفـادَ معنىً لايُحتملُ غيرُهُ ـ فإنَّهُ لايسمَّى مثلَهُ نصّاً .

(والتـأويلُ لُغَـةً : الرُّجُوعُ) وهوَ منْ آلَ يؤولُ : إذا رجـعَ[3] . ومنـهُ قـولُـه تعالى ﴿ ابْتِغَاءَ تَـأْويلِـهِ ﴾[4] أيْ طلبِ مـايؤولُ إليـهِ معنـاهُ . وهوَ مصـدرُ أوَّلْتُ الشيءَ . إذَا[5] فسَّرتـهُ . منْ آلَ : إذا رجعَ[6] ، لأنَّـهُ رجـوعٌ منَ الظـاهرِ إلى ذلـكَ الـذي آلَ إليـهِ في دلالتـهِ . قـالَ الله تعـالى ﴿ هَلْ يَنْظُرونَ إلاَّ تَـأْويلَـهُ ﴾[7] أي مايؤولُ إليهِ بعثهمْ[8] ونشورهمْ[9] .

وأكثرُ مايستعملُ « التأويلُ » في المعاني ، وأكثرهُ في الجملِ . وأكثرُ مايُستعملُ « التفسيرُ » في الألفاظِ ، وأكثرهُ في المفرداتِ .

(و) التأويلُ (اصطلاحاً : حَمْلُ) معنى (ظاهِرٍ) للَّفـظِ[10] (على) معنىً

---

(١) في ع : دلالة .
(٢) في ز : ضعفه .
(٣) لسان العرب ١١ / ٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٥٩ ، المصباح المنير ١ / ٣٩ .
(٤) الآية ٧ من آل عمران .
(٥) في ش : أي .
(٦) لسان العرب ١١ / ٣٣ .
(٧) الآية ٥٣ من الأعراف .
(٨) في ش : لغيهم .
(٩) لسان العرب ١١ / ٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٦٢ . في ش : وتسورهم .
(١٠) في ض ب ش : اللفظ .

(محتَملٍ مرجوحٍ)[1] .

وهذا يشملُ التأويلَ الصحيحَ والفاسدَ .

(وَزِدْ[2]) في الحدِّ (لصحيحِهِ[3]) أيْ إنْ أردتَ [4]أنْ تحدَّ[4] التأويلَ الصحيحَ ـ قولَكَ : (بدليلٍ) أي حملهُ بدليلٍ (يُصَيِّرُهُ) أيْ يُصيِّرُ الحملَ (رَاجِحاً) على مدلولهِ الظَّاهرِ . فيصيرُ[5] حدُّ التأويلِ الصحيحِ « حملُ ظاهرٍ على محتَملٍ مرجوحٍ بدليلٍ يصيِّرهُ راجحاً » .

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ : أنَّ الحملَ بلادليلٍ محقَّقٍ لشُبهٍ[6] يخيَّلُ للسامعِ أنَّها دليلٌ ، و[7]عندَ التحقيقِ تضمحلُّ ، يُسمَّى[8] تأويلاً فاسداً . وأنَّ حملَ معنى اللفظِ على ظاهرهِ لايسمَّى تأويلاً ، وكذَا حملُ المشتركِ ونحوهِ منَ المتساوي[9] على أحدِ محمليهِ أو محاملهِ لدليلٍ .

إذَا تقرَّرَ هذا :

(فَإنْ قَرُبَ) التأويلُ (كفَى[10] أدنى مُرَجِّحٍ) نحو قولهِ سبحانهُ وتعالى

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للتأويل في (كشف الأسرار ١ / ٤٤ ، المستصفى ١ / ٣٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٣ ، الآيات البينات ٣ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٤ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٨ ، البرهان ١ / ٥١١ ، الحدود للباجي ص ٤٨) .

(٢) في ش : ورد .

(٣) في ش : تصحيحه .

(٤) في ش : بحد . وفي ب : أن تجد .

(٥) في ض : فيكون .

(٦) في ش ز : بل لنسبة . وفي ع : لشانه بل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش ز : تسمى .

(٨) في ز : التساوي .

(١٠) في ش : كعن .

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلاَةِ ﴾[1] أي أذَا عزمتُمْ على القيامِ .

(وَإِنْ بَعُدَ) التأويلُ منَ الإرادةِ لعدمِ قرينةٍ عقليّةٍ أو حاليَّةٍ أوْ مقاليَّةٍ تدلُّ عليه (افْتَقَرَ) في حملِ اللفظِ عليهِ وصرفهِ عنِ الظاهرِ (إلى أقوى) مُرَجِّحٍ .

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) الحملُ لعدمِ الدليلِ (رُدَّ) التأويلُ وجوباً .

(فَمِنَ) التأويلِ (البعيدِ تَأْويلُ الحنفيَّةِ قولَهُ ﷺ لمنْ أسْلَمَ على عَشْرِ نِسْوَةٍ « اخْتَرْ » وفي لفظٍ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »[2] على ابتداءِ النكاحِ أو إمْسَاكِ الأَوائِلِ) أي ابتداءِ نكاحِ أربعٍ منهنَّ إنْ كانَ عَقَدَ عليهنَّ معاً ، وإنْ كانَ تزوَّجهنَّ متفرقاتٍ على إمساكِ الأربعِ الأوائلِ[3] .

ووجهُ[4] بُعدِهِ أنَّ[5] الفرقةَ لو وقعتْ بالإسلامِ لم يُخيِّرهُ ، وقدْ خيَّرهُ . والمتبادرُ عندَ السماعِ منَ الإمساكِ الاستدامةُ[6]، والسؤالُ وقعَ عنهُ . وخصَّ التزويجَ فيهنَّ ، ولَمْ يبيِّنْ لهُ شروطَ النكاحِ معَ مسيسِ الحاجةِ إليهِ لقربِ إسلامهِ .

وأيضاً : لم ينقلْ عنهُ ولاعنْ غيرهِ ممنْ أسلمَ على أكثرِ منْ أربعٍ أنَّهُ جدَّدَ النكاحَ .

---

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم . (انظر بذل المجهود ١٠ / ٣٧٨ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٦٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨١ ، المستدرك ٢ / ١٩٣) .

(٣) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، المستصفى ١ / ٣٩٠ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ .

(٤) في ش : ووجهه .

(٥) في ش : فإن . وفي ع ض ب : بأن .

(٦) في ز : والاستدامة .

وأيضاً : فالابتداءُ يحتاجُ[1] إلى رضى منْ يبتديها ، ويصيرُ التقديرُ : فارقِ الكلَّ وابتدئْ بعدَ ذلكَ منْ شئتَ ، فيضيعُ قولهُ « اختَرْ أَرْبَعاً » لأنَّهُ قدْ لا يرضينَ[2] أو بعضُهنَّ .

وأيضاً : الأمرُ للوجوبِ ، وكيفَ يجبُ عليهِ ابتداؤهُ ، وليسَ بواجبٍ في الأصلِ !!

ومنْ ثمَّ قالَ أبو زيدٍ الدبُّوسي منَ الحنفيةِ : هذا الحديثُ لاتأويلَ فيهِ ، ولو صحَّ عندي لقلتُ بهِ .

(وأَبْعَدُ منْهُ) أيْ منَ التأويلِ السابقِ تأويلهمْ (قولهِ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ على[3] أختينِ « اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ »[4] على أَحَدِ الأمْرَيْنِ)[5] يعني على ابتداءِ نكاحِ إحداهُمَا إنْ كانَ قدْ تزوجهمَا في عقدٍ واحدٍ ، أو إمساكِ الأولى منهمَا إنْ كانَ قدْ تزوجهمَا مفترقتينِ[6] .

وإنَّما كانَ أبعدَ منَ الذي قبلهُ ، لأنَّ النافي للتأويلِ المذكورِ في الأولِ هوَ الأمرُ الخارجُ عنِ اللفظِ ، وهوَ شهادةُ الحالِ . وهنَا انضمَّ إلى شهادةِ الحالِ مانعٌ

---

(١) في ش : محتاج .

(٢) في ش : لايرضينه .

(٣) في ش : عن .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه (عارضة الأحوذي ٥ / ٦٣) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي أيضاً بلفظ « طَلِّقْ أيتهما شئت » . وفي رواية أخرى للدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت ، وأفارق الأخرى . (انظر بذل المجهود ١٠ / ٣٨٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٧٣ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨٤) .

(٥) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، المستصفى ١ / ٣٩٠ .

(٦) في ش : متفرقتين .

لفظاً[1]، وهوَ قولهُ عليه الصلاةُ والسلام « أيَّتَهُمَا شِئْتَ » فإنَّ بتقديرِ[2] نكاحِهمَا على الترتيبِ تعيينَ الأولى للاختيارِ ، و[3]لفظُ « أيَّتَهُمَا شِئْتَ » يأباهُ .

وللحنفيَّة تأويلٌ ثالثٌ في الحديثين ، وهوَ أنَّهُ لعلَّ[4] أنْ يكونَ هذا كانَ[5] قبلَ حصرِ النساءِ في أربعٍ وقبلَ تحريمِ الجمعِ بينَ الأختينِ . وهوَ مردودٌ بمَا[6] سبقَ .

(و)تأويلهمْ أيضاً (إطعامَ ستينَ مِسْكيناً) منْ قولهِ سبحانهُ وتعالى ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾[7] (على إطعامِ طَعَامِ ستينَ)[8].

فعلى هذا التأويلِ : لوْ ردَّدهَا المخرِجُ على مسكينٍ واحدٍ ستينَ يوماً أجزأتهُ .

قالوا : لأنَّ المقصودَ دفعُ الحاجةِ ، ودفعُ حاجةِ ستينَ كحاجةِ واحدٍ في ستينَ يوماً . فجعلُوا المعدومَ وهوَ « طَعَام »[9] مذكوراً مفعولاً بهِ ، والمذكورَ وهوَ قولهُ « ستين » معدوماً ؛ لم يجعلوهُ مفعولاً بهِ معَ ظهورِ قصْدِ العددِ ، لفضلِ الجماعةِ وبركتهمْ وتضافرهمْ[10] على الدُعاءِ للمُحسنِ ، وهذا لا يوجدُ في الواحدِ .

---

(١) في ع : لفظ .

(٢) في ش : تقدير .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : لعله .

(٥) ساقطة من ش ض .

(٦) في ش : لما .

(٧) الآية ٤ من المجادلة .

(٨) انظر (المستصفى ١ / ٤٠٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٦ ، حاشية البناني ٢ / ٥٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٧ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤ ، البرهان ١ / ٥٥٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣٩ ومابعدها) .

(٩) في ش : إطعام .

(١٠) في ع ز ض ب : تظافرهم .

وأيضاً : حملهُ على ذلكَ تعطيلٌ للنصِّ ، ولهذه الحكمةِ شُرعتِ الجماعةُ في الصلاةِ وغيرِهَا .

وأيضاً : فلايجوزُ استنباطُ معنىً منَ النصِّ يعودُ عليهِ[1] بالإبطالِ .

(وأَبْعَدُ مِنْ ذلكَ) المتقدمِ ذكرُهُ منَ التأويلِ (تأويلُهُمْ) مافي روايةِ أبي داودَ[2] والترمذي[3] منْ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما في الغنمِ (« في أربعينَ شاةً شاةٌ » على قيمتها)[4] أي قيمةِ شاةٍ[5] .

قالوا : لأنَّ اندفاعَ الحاجةِ كما يكونُ بالشاةِ يكونُ بالقيمةِ .

وهوَ يؤدي إلى بطلانِ الأصلِ ، لأنَّهُ إذا وجبتِ القيمةُ لم تجبِ الشاةُ ، فعادَ هذا الاستنباطُ على النَّصِ بالإبطالِ ، وذلكَ غيرُ جائزٍ .

وردَّ : بأنَّهمْ لم يبطلُوا إخراجَ الشاةِ ، بلْ قالوا بالتخييرِ بينَ الشاةِ وقيمةِ الشاةِ . وهوَ استنباطٌ يعودُ بالتعميمِ ، كما في « وَلْيَسْتَنْجِ بثلاثَةِ أَحْجَارٍ »[6] يعمُّ[7] في الخِرَقِ[8] ونحوِهَا ، وفي « لايَقْضي القاضي وَهُوَ

(١) في ع : إليه .

(٢) بذل المجهود ٨ / ٥٣ .

(٣) عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٨ .

(٤) انظر المستصفى ١ / ٣٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٦ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢ .

(٥) في ع : الشاة .

(٦) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه « لايستنجي أحدكم بدون ثلاثَةِ أحجار » . وأخرجه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه » . (صحيح مسلم ١ / ٢٢٤ ، سنن النسائي ١ / ٣٨ ، عارضة الأحوذي ١ / ٣٢ ، بذل المجهود ١ / ٩٨)

(٧) في ش : ليعمم . وفي ز : يعمم .

(٨) في ض د : الخزف .

غَضْبَانُ »[1]. يعمُّ[2] في كلِّ ما يشوِّشُ الفكرَ ، ولا يعودُ بالإبطالِ .

وأجيبَ عنْ ذلكَ : بأنَّ الشارعَ لعلَّهُ راعى أنْ يأخذَ الفقيرُ منْ جنسِ مالِ الغنيّ ، فيتشاركانِ[3] في الجنسِ ، فتبطلُ القيمةُ ، فعادَ بالبطلانِ منْ هذهِ الجهةِ ، وبابُ الزكاةِ فيهِ ضربٌ منَ التعبدِ .

قالَ البرماوي[4]: وأيضاً فإذَا كانَ التقديرُ « قيمةُ[5] شاةٍ » يكونُ قولُهُمْ بإجزاءِ الشاةِ ليسَ بالنصِّ ، بل بالقياسِ ، فيتركُ المنصوصُ ظاهراً ، ويُخرجُ ثمَّ يُدخلُ بالقياسِ ، فهذا[6] عائدٌ بإبطالِ النصِّ لامحالةَ . اهـ .

ووجهُ كونهِ أبعدَ مماقبلهُ لأنَّهُ[7] يلزمُ أنْ لاتجبَ الشاةُ [8]كما تقدَّمَ[8]، وكلُّ فرعٍ استُنبطَ منْ أصلٍ يبطلُ ببطلانهِ .

(و) تأويلهمْ قولَ النبي ﷺ فيماروَاهُ أبو داودَ[9] والترمذيُّ[10] وابنُ ماجةَ[11]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي بكرة مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٩ / ٨٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٦ ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٦ ، سنن النسائي ٨ / ٢٠٩ ، بذل المجهود ١٥ / ٢٦٦ ، عارضة الأحوذي ٦ / ٧٧ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٠٥) .

(٢) في ش : ليعمم . وفي ع ب : يعمم .

(٣) في ع : فيشتركان .

(٤) في ش : البروي .

(٥) في ز : وقيمة .

(٦) في ش : يلزم .

(٧) في ش : أنه .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) بذل المجهود ١٠ / ٧٩ .

(١٠) عارضة الأحوذي ٥ / ١٣ .

(١١) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ .

والدارقطني[1] عن عائشةَ رضي الله عنها (أَيُّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ[2] نَفْسَهَا بغيرِ إذْنِ وليها ، فنكاحُهَا باطلٌ) وفي روايةٍ « باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ » (على الصغيرةِ والأَمَةِ والمُكَاتَبَةِ)[3].

ووجهُ بُعْدِ هذا التأويلِ أنَّ الصغيرةَ ليستْ بامرأةٍ في لسانِ العربِ . وقدْ أُلزِمُوا بسقوطِ هذا التأويلِ على مذهبهمْ ، فإنَّ الصغيرةَ لو زوَّجتْ نفسهَا كانَ العقدُ عندهمْ صحيحاً لايتوقَّفُ على إجازةِ الوليِّ . قالهُ البرماوي .

فلمَّا أُلزِمُوا بذلكَ فرُّوا إلى حملهِ على الأمةِ ، فأُلزِمُوا ببطلانهِ بقولِ النبي ﷺ[4] « فَلَهَا المَهْرُ » ، ومهرُ الأمةِ [5]إنَّمَا هوَ[5] لسيدِهَا[6].

ففرُّوا منْ ذلكَ إلى حملهِ على المكاتَبةِ . فقيلَ لهمْ : هوَ أيضاً باطلٌ ، لأنَّ حملَ صيغةِ العمومِ الصريحةِ وهي « أي »[7] المؤكَدةِ بمامعها في قوله « أَيُّمَا » على صورةٍ نادرةٍ لاتخطرُ ببالِ المخاطَبينَ غالباً في غايةِ البعدِ .

(و) تأويلُهُم أيضاً (لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِيَامَ مِنَ الليلِ) رواهُ أبو

---

(١) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ .

(٢) في ش : أنكحت .

(٣) انظر (شرح العضد ٢ / ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٥ ، روضة الناظر ص ١٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٧ ، البرهان ١ / ٥١٧ ، المستصفى ١ / ٤٠٢) .

(٤) في تتمة الحديث « فإنْ دَخَلَ بها ، فلها المَهْرُ بِمَااستَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » . انظر مراجع تخريج الحديث السابقة .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ز : للسيد .

(٧) ساقطة من ض .

داودَ[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابنُ ماجه[4] عن ابن عمرَ على خلافٍ في رفعهِ ووقفهِ (على) صومِ (القَضَاءِ والنَّذْرِ المُطْلَقِ)[5] بناءً منهم على مذهبهمْ في صحَّةِ الفرضِ بنيَّةٍ منَ[6] النهارِ .

قالَ ابنُ الحاجبِ : فجعلوهُ كاللُّغزِ في حملهمُ العامَّ على صورةٍ نادرةٍ . فإنْ ثبتَ ماادعَوْهُ منَ الحكمِ[7] بدليلٍ ـ كما قالوا ـ فليطلبْ لهذا الحديثِ تأويلٌ قريبٌ عنْ[8] هذا التأويلِ ، مثلُ نفي الكمالِ[9] .

قالَ إمامُ الحرمينِ : وهوَ أقربُ من التأويلِ السَّابقِ[10] .

---

(١) بذل المجهود ١١ / ٣٣٠ .

(٢) عارضة الأحوذي ٣ / ٢٦٣ .

(٣) سنن النسائي ٤ / ١٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ .

(٥) انظر : المستصفى ١ / ٤٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٥٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ .

(٦) ساقطة من ع ض .

(٧) وهو صحة صوم الفرض بنية من النهار .

(٨) في ش : من .

(٩) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦٩ ، ١٧١ .

(١٠) ثم قال : « ولكنه مردود من وجهين . أحدهما : أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث ، وإذا تعين حمل اللفظة على حقيقتها في بعض المسميات تعين ذلك في سائرها ، فإنَّ الإنسان الفصيح ذا الجد لايرسل لفظة وهو يبغي حقيقتها من وجه ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا : نعم . ولكنَّ الشاذَ لايعني باللفظ العام تخصيصاً واقتصاراً وانحصاراً عليه ، ولايمتنع أن يشمله العموم مع الأصول .

والذي يُحَقِّقُ هذا أنه لو حمل لفظه على نوع من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال ، لما كان اللفظ عاماً أصلاً ، وكان مختصاً بنوع واحد ، وهو من أعم الصيغ كما تقدم تقريره . والدليل عليه=

(و) تـأويلُهمْ أيضـاً قـولَ النبي ﷺ في حـديثٍ رواهُ الإمـامُ أحمـدُ[1] وابنُ حبَّـانَ[2] منْ حـديثِ أبي سعيـدٍ مرفـوعـاً (« ذَكَـاةُ الجنينِ ذَكَـاةُ أُمِّـهِ » على التشبيهِ)[3] ونَصْبُ[4] « ذَكَاةَ أُمِّهِ » على تقديرِ : كذكاةِ أمِّهِ . فنُصبَ على إسقـاطِ الخافضِ ، وهوَ كافُ التشبيهِ .

قالَ ابنُ عمرون[5] : تقديرُهُمْ حذْفَ الكافِ ليسَ بشيءٍ ، لأنَّهُ يلزمُ منـهُ جوازُ قولكَ « زَيْدٌ[6] عَمْراً » أي كعمرو .

وأيضاً : فحذفُ حرفِ الخفضِ منْ غيرِ سبقِ فعلٍ يدلُّ على التوسُّعِ فيهِ .

وعلى تقديرِ صحتِـهِ ، فيجوزُ أنْ يكونَ على الظرفيَّـةِ ، أيْ وقتَ ذكاةِ أمِّـهِ ، فحُذِفَ المضافُ وأقيمَ المضافُ إليه مقامهُ .

وهذا دليلُ الجماعةِ ، لأنَّ الثاني إنمـا يكونُ وقتـاً للأولِ إذا أغنى الفعلُ الثـاني عنِ الأولِ .

= أن ماذكروه من أن الرسول عليه السلام لم يرد القضاء والنذر ليس مـذهبـاً لـذي مـذهب ، فـإنـه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأن يمتنع من غير مذهب أولى » . (البرهان ١ / ٥٢٨) .

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ .

(٢) موارد الظمآن ص ٢٦٥ .

(٣) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها ، فيكون المراد بـالجنين « الحي » لحرمـة الميت عنـد الإمـام أبي حنيفة . انظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢) .

(٤) في ش : ونصبوا .

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي الثعلبي النحوي ، أبو عبد الله ، جمـال الـدين . قال الفيروزابادي : إمام في العربية ، أقرأها مدة بحلب ، وصنف « شرح المفصل » ولم يتمه . توفي سنة ٦٤٩ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعـاة ١ / ٢٣١ ، البلغـة في تـاريخ أئمـة اللغـة ص ٢٤٦ ، طبقـات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة ص ٢٥٤) .

(٦) في ش : زيداً .

ويُرَجِّحُ هذا التقديرَ موافقتُهُ لروايَةِ الرَّفعِ ، لكنَّ الجمهورَ وهَّمُوا روايةَ النصبِ ، وقالوا : المحفوظُ الرفعُ ، كما قالهُ الخطابيُّ[1] وغيرُهُ ، إمَّا لأنَّ « ذكاة » الأول خبرٌ مقدمٌ ، و « ذكاة » الثاني هوَ المبتدأُ ، أي ذكاةُ أُمِّ الجنينِ ذكاةٌ لهُ ، وإلاّ لم يكنْ للجنينِ مزيَّةٌ . وحقيقةُ الجنينِ ماكانَ في البطنِ .

فَعُلِمَ أنَّهُ ليسَ المرادُ أنَّهُ يُذَكَّى كذكاةِ أُمِّهِ ، بلْ إنَّ ذكاةَ أُمِّهِ ذكاةٌ لهُ كافيةٌ عنْ تذكيتِهِ ، ويؤيدُهُ روايةُ البيهقي[2] « ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أُمِّهِ » .

(و) تأويلهُمْ أيضاً قولَهُ سبحانه وتعالى في آيتي الفيءِ والغنيمةِ (﴿ وَلِذِي القُرْبَى ﴾[3] على الفقراءِ) دونَ الأغنياءِ (مِنْهُمْ) أي مِنْ ذوي القربى[4] .

قالُوا : لأنَّ المقصودَ دفعُ الخَلَّةِ ، ولاخَلَّةَ مع الغِنَى[5] .

فعطَّلُوا لفظَ العمومِ معَ ظهورِ أنَّ القرابَةَ هي سببُ استحقاقِهِمْ ولو معَ الغِنَى لتعظيمها وتشريفها ، معَ إضافَتِهِ بلامِ التمليكِ .

ولا يلزمُنَا نحنُ والمالكيةُ والشافعيَّةُ ذلكَ في اليتيمِ ، للخلافِ فيهِ .

فإنْ عللوا بالفقرِ ولم تكنْ قرابةٌ ، عطَّلُوا لفظَ « ذي القربى » ، وإنْ

---

(١) معالم السنن ٤ / ١٢١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي ، وقد جاء فيها نصٌّ قريب منه عن ابن عمر موقوفاً : « إذا نُحِرَتِ الناقَةُ **فذكاةُ مافي بَطْنِهَا في ذكاتِها** إذا كانَ قد تَمَّ خَلْقُهُ ونبتَ شَعْرُهُ ، وإذا خرجَ من بطنها حياً ، ذُبِحَ حتى يخرجَ الدمُ مِنْ جوفِهِ » . (انظر السنن الكبرى ٩ / ٣٣٥) .

(٣) الآية ٤١ من الأنفال ، والآية ٧ من الحشر .

(٤) انظر : البرهان ١ / ٥٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المستصفى ١ / ٤٠٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ .

(٥) في ع : الغناء .

اعتبروهُمَا معاً فلايَبْعُدُ . وغايتُهُ تخصيصُ عمومٍ ، كما فعلَهُ الشافعيُّ في أحدِ القولينِ في تخصيصِ اليَتامى بذوي الحاجَةِ .

(و) مِنَ التأويلِ البعيدِ تأويلُ (المالكيَّةِ والشافعيَّةِ) مَتْنَ حديثٍ رواهُ أحمدُ[1] وأبو داودَ[2] والنسائيُ وابنُ ماجةَ[3] والطبرانيُ والترمذيُ[4] وقال : « لانعرفُهُ مُسنداً إلاّ منْ حديثِ حمَّادٍ[5] عنْ قتادَةَ عنِ الحسنِ . ورويَ منْ قولِ عمرَ ، ومنْ قولِ الحسنِ »[6] . وهوَ (« مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » على عمودي نَسَبِهِ)[7] .

وإنَّمَا كانَ بعيداً لقَصْرِ اللفظِ العامِّ على بعضِ مدلولاتِهِ منْ غيرِ دليلٍ .

قال ابنُ مفلحٍ وغيرُهُ : لعُمومِ اللفظِ وظُهورِ قصدِهِ للتنبيهِ على حُرْمَةِ المَحْرَمِ وصِلَتِهِ .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) بذل المجهود ١٦ / ٢٨٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ .

(٤) تحفة الأحوذي ٤ / ٦٠٣ .

(٥) المراد به هنا : الإمام الحافظ حمادُ بن سَلَمَةَ بن دينار البصري ، أبو سلمة . قال ابن المبارك : دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة . وقال ابن معين : من خالف حماد بن سلمة في ثابتٍ ، فالقول قول حماد . توفي سنة ١٦٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٦٢ ، حلية الأولياء ٦ / ٢٤٩) .

(٦) عبارة الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث : « هذا حديث لانعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر . شيئاً من هذا » . (انظر تحفة الأحوذي ٤ / ٦٠٣) .

(٧) وهم الأصول والفروع . انظر تحقيق المسألة في (البرهان ١ / ٥٣٩ ، المستصفى ١ / ٤٠٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٧) .

قال الكوراني : فإنْ قلتَ : فَمَا[1] وجهُ ماذهبَ إليه الشافعيُ إذا لم يكنْ هـذَا التأويلُ صحيحاً عندكم ؟ قلت : لَمَّا دلَّ الدليلُ على أنَّ الرقَّ لايزولُ إلاّ بـالعتقِ ، قـاسَ عِتْقَ الأُصـولِ والفروعِ على وجـوبِ النفقـةِ ، إذْ لاتجبُ عنـدهُ إلاّ لـلأصـولِ والفروعِ . أو بالحديثِ الصحيحِ الواردِ في « مسلمٍ »[2] : « لايَجْزِي وَلَـدٌ والـدَهُ إلاّ أنْ يَجِدَهُ عَبْداً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » أي بنفسِ الشراءِ . وقدْ وافقَـهُ الخصمُ على هـذا . وبـالآيـةِ الكريمـةِ في عِتقِ الولـدِ ، وهي قولُـهُ تعـالى : ﴿ وَقَـالُـوا اتَّخَـذَ الرحْمَنُ وَلَداً ، سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾[3] . وجهُ الدلالَـةِ أَنَّـهُ سبحـانَـهُ وتعـالى أَبطلَ إثباتَ الولديَّةِ بإثباتِ العبوديَّةِ ، فَعُلِمَ أنهما لايجتمعانِ .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : لما .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٨ .

(٣) الآية ٢٦ من الأنبياء .